قدوة المتنفل بالمتنفل ... المترض بالمنتهم الذي لا يحسن قلبه الاعادة والقائم
بالقاعد والطاهر بالمستحاضة قوله او حوته مامونا يعني انه لا يجوز الا
قداء من يعلم المقتدي او يجوز انه ماموم قوله او باقي او بحرف يعني لا تصح صلوة
القاري خلف الامي وهو الذي لا يحسن الفاتحة او يخل بحرف منها قوله ان لم يستو
عجزهما لو كانا متساويا لو كان الامام والماموم سوى صحت القدوة قوله
كارت الى الثغ يعني لا تصح قدوة احدهما بالاخر ولا ربت بالمساة فهو الذي يدغم
في غير موضع الادغام فان ابدل حرفا بحرف فهو الالثغ بالمثلثة والغين المعجمة قوله
او رجل او خنثى بامراة وخنثى يعني لا تصح قدوة الرجل بامراة ولا بالخنثى المشكل ولا
بالعكس ولا تصح قدوة الخنثى المشكل بامراة ويجوز بالعكس ولا تصح قدوة الخنثى المشكل
بالخنثى المشكل لانه قد يكون الامام امراة والماموم رجلا قوله وان بان
ان لا خلل خلل يعني فان اقتدى بمن اعتقد عدم اهليته ثم بعد ذلك انه اهل فتجب
القضا قوله او بمن ظنه اهلا فبان خلافه يعني فانه يجب القضا قوله ولو
زنديقا يعني وتقضي من اقتدى بمن ظنه مسلما فبان زنديقا والزنديق هو الذي يخفي
الكفر ويظهر الاسلام قوله لا اذا حدث او خبث يعني اذا بان بعد الصلوة ان
الامام كان محدثا او حاملا نجاسة خفية او ظاهرة لم يعلم بها الماموم فان صلوة
الماموم صحيحة في هذه الاحوال قوله ولا ناسيا زايده يعني اذا قام الامام
الى خامسة سهوا فان صلوة من دخل معه فيها ولم يعلم صحيحة قوله الا ان علم
ونيتي يعني الا ان علم الماموم حدث الامام او نجاسته او سهوه بالزيادة فلا تصح صلوة
الماموم سواء دخل مع امامه ذاكرا او [illegible] ناسيا قوله ولو جمعة حسبت ادرك
ان الجمعة كغيرها فيما لو تبين الامام بها محدثا او ذا نجاسة او قائما الى زايدة لكن

حصتها

٩٠

يشترط في الجمعة ان يكون الامام المحدث والخبث زايدا على الاربعين قوله
او تقدم بعقب يعني اذا تقدم عقب قدم الماموم على عقب قدم امامه بطلت صلوة
الماموم ولا تضر المساواة وان طالت اصابع الماموم وتقدمت في لم يتقدم عقبه
قوله او جهل افعاله يعني اذا لم يعلم الماموم بانتقالات الامام بطلت صلوة
الماموم قوله او لم يجمعهما الامام مسجد يعني اذا جمع المسجد اماما وماموما
وعلم الماموم بانتقالات الامام بان كان يراه او بعض صف او يسمعه او مبلغا
فان صلوة الماموم صحيحة في الحالة هذه وان بعدت مسافة وحالت ابنية قوله
او ثلثمائة ذراع يعني اذا كان الامام والماموم في غير المسجد في موات او مملوك او وقف
او مبعض او بنيان او غيره فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع فان زادت
المسافة على ذلك لم تصح صلوة الماموم قوله تقريبا يعني ليست هذه المسافة على
التحديد بل هي على التقريب ككل صف يعني اذا كان المصلون صفوفا في غير المسجد فا
لشرط ان لا يزيد ما بين كل صف على ثلثمائة ذراع وان بعد الصف الاخير عن الامام لان
المعتبر ما بين الصفوف قوله ولو بنا يعني لو وقف الامام في بيت والماموم
في بيت اخر ولم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع صحت القدوة بالشروط الاتي ذكرها قوله
وفلكين يعني ان حكم الفلكين كالمسافة في ما لو وقف الامام في فلك والماموم في
فلك اخر قوله بلا حائل مشبك او باب مردود يعني اذا كان الامام والماموم مثلا
في غير المسجد فانه يشترط ان لا يكون بينهما شباك يمنع المرور ولا باب مردود يمنع
المشاهدة فان كان بينهما شي من ذلك لم تصح القدوة قوله لا نهر وان كبر يعني فان كان
حال بينهما نهر لم يضر وان كان كبيرا يحتاج الى السباحة قوله ان وقف واحد
حذا المنفذ يعني اذا كان كل من الامام والماموم في بنا او فلك مستقل فانه يشترط ان يقف